ان المحول المراد عدم التفاوت في دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بغير
واسطة كما هو الواقع المعتبر عند القوم او ان المراد باختلاف الوضوح التفاوت
في الانتقال بحسب الزمان او بالذات والتفاوت يعني دلالة الالتزام على الاطلاق
وان كان بغير واسطة كما هو الواقع المعتبر عند القوم وان المراد باختلاف
الوضوح للفظ على الجزء وبين دلالة اللفظ على اللازم لا الجزء من قبيل الثاني
فلا اعتداد بهذا التفاوت كما لا يخفى نعم يبقى النقض ح باعتبار التفاوت لا بحسب
الدلالات التضمنية اهـ قال المحشي قوله نعم يبقى النقض اي نقض الملازمة التي
في قوله ولما تاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام انتهى ووجه ذلك
النقض ان اللزوم في دلالة التضمن بمعنى عدم الانفكاك المذكور ضرورة امتناع
تخلف تعقل الجزء عن تعقل الكل مع اختلافهما بالوضوح كما اعترف به الشارح كما سياتي
هكذا انظر فيراده من هذا الكلام اهـ اشارة الخ يعني ان التقييد لغرض [illegible]
ولو اطلق فلا اشارة الى ما ذكر وان كان الموهوم عند الاطلاق وهو مطلق
اللزوم الاعم من الذهني والخارجي صحيحا كذا في سم وفيه نظر يعلم من قول
الاطول وشرطه اللزوم الذهني لا الاعم الشامل للخارجي اذ اللزوم الخارجي
لا يوجب انتقال الذهن من الشيء حتى يتحقق به من بين سائر الامور الخارجية
للدلالة عليه اهـ فكانه اراد باللزوم اي الذي لم تعلم شرائطه بعرف
اي امر معروف فيما بين الجمهور كما بين الاسد والجراءة اهـ سم اذ كمفهوم الخ
تقبل نحو العرف في كلام المص على العرف العام وهو ما لم يتعين فيه الناقل
فليس الباعث للشارح على الحمل المذكور انه لولا ذلك الحمل لم يكن لقوله او غيره
فائدة لدخول العام والخاص في قوله بعرف حتى يعترض بانه لو عمم في العرف
لكان قوله او غيره اشارة الى دلالة المقام والتامل في القرينة ومن هنا يظهر
ان المناسب ان يقرا قول الشارح وغير ذلك بالنصب عطفا على العرف الخاص ويراد بغير
ذلك

٨

ذلك دلالة المقام والتامل في القرينة فافهم كالشرع كما اذا قيل بلغ
الناقلين لانه يستلزم ان لا يحمل الخبث وقوله واصطلاحات الحكماء
التسلسل والبطلان عند المتكلمين اهـ سم لا يتاتى بالوضعية اندرج فيها
سائر المجازات لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالوضع النوعي بناء على
ان المراد بالوضع في تعريف المطابقة ما يعم الشخصي والنوعي كما صرح به الشيخ
في شرح الشمسية واذا كان جميع المجازات دلالتها وضعية مطابقية اشكل بان
مدار هذا الفن عليها فكيف يتاتى مع قولهم ان الايراد المذكور لا يتاتى بالوضعية
ويتاتى بالعقلية الا ان يقال ان اهل هذا الفن يعنون ان دلالتها وضعية
او يراد بالوضعية والمطابقية ما كان بطريق الحقيقة فقط فلا يشكل كذا
في سم اما على ما في السيرامي وغيره من ان الوضع المعتبر سواء كان شخصيا او
نوعيا تعيين اللفظ بنفسه بلا واسطة القرينة بازاء المعنى وتعيينه مطلقا
بازائه وبه صرح الشارح في التلويح وهذا الوضع منتف في المجاز فدلالته تضمنية او
التزامية نظرا الى تحقق الوضع ضمنا فتكون عقلية فلا اشكال وكتب ايضا قوله
لا يتاتى بالوضعية فان قلت التشبيه اوضح دلالة على المقصود من الحقيقة
مع اشتراكهما في الدلالة الوضعية قلت التشبيه والمشبه به انما يختلفان
بكون احدهما دالا على الماهية التفصيلية والآخر على الاجمالية فالاختلاف
فيهما يرجع الى نفس المدلول لا الى الدلالة مع اتحاد المدلول اي بالدلالات
عبر بالجمع لان الاختلاف انما يتحقق فيه اهـ سم لان السامع الخ هذا الدليل انما ينتج
عدم تاتيه بين الدلالات المطابقية لا بينها وبين غيرها وقضية كلام القوم ان
المطابقة غير معتبرة مطلقا واعلم انهم اختلفوا في الكناية فقيل انها حقيقة
وقيل انها مجاز وقيل لا حقيقة ولا مجاز وعلى الاول والاخير يشكل قولهم والايراد
المذكور لا يتاتى بالوضعية فالتامل اهـ سم لذلك المعنى الواحد للكلام الذي يعني

Copyright © King Saud University